

Distr.: General
14 May 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة السابعة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٩٥٧

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الخميس ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لأنغولا

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وتُدرج أي تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لأنغولا (CCPR/C/AGO/1؛ Add.1 و CCPR/C/AGO/Q/1)

- ١- بناءً على دعوة من الرئيس، أخذ وفد أنغولا مكانه إلى مائدة اللجنة.
- ٢- السيد منانغيرا (أنغولا) قال إنه تعذر على البلد أثناء فترة النزاع المسلح التي طال أمدها تهيئة الظروف اللازمة لتنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً. بيد أن البلد يشهد فترة سلام منذ عشر سنوات ويسجل تقدماً مطرداً في حماية الحقوق والضمانات الأساسية. فقد أعاد الدستور الجديد، الذي اعتمد في عام ٢٠١٠، تأكيد مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وأنشئت لجنة لتعديل الجهاز القضائي والقوانين بهدف التصدي للنقص في الهياكل الأساسية والموظفين الأكفاء في نظام العدالة. وقدمت اللجنة مشاريع قوانين مختلفة بما فيها تشريع يوسع نطاق صلاحيات المحاكم البلدية ينظر فيه البرلمان حالياً. ودُرّب الموظفون العاملون في المحاكم على تكنولوجيا المعلومات بهدف تحديث هذه المحاكم. واستُعيض عن وزارة العدل بوزارة العدل وحقوق الإنسان، بما يكفل توثيق الروابط بين نظام العدالة وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- ٣- ووفقاً للدستور، تطبق المحاكم المحلية الصكوك القانونية الدولية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيرهما من الصكوك التي تُعد أنغولا طرفاً فيها، حتى وإن لم تتذرع أطراف في قضية ما بهذه الصكوك. وأشار إلى قرارين صادرين عن المحاكم، قررت المحكمة الإشارة في أحدهما إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والإشارة إلى العهد في الآخر. وأنشئت لجنة مشتركة بين القطاعات مكلفة بصياغة تقارير حقوق الإنسان، بما يعزز أموراً منها الشراكة مع منظمات المجتمع المدني وهيئات منظومة الأمم المتحدة.
- ٤- ويضمن الدستور المساواة بين جميع المواطنين. واعتمدت قوانين تتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية وحماية الأطفال وغنائهم والتصدي للعنف المتربّي. وتحترم أنغولا الحق في الحياة وتحميه وفقاً للدستور، وألغت عقوبة الإعدام. ولا تنتهج الحكومة سياسة ارتكاب عمليات الاغتيال بإجراءات موجزة أو تعسفاً ولا تمارسها. وبالرغم من أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لم يصنّف بعد في عداد الجرائم بموجب القانون الجنائي، الذي يجري تعديله حالياً، فإن الدستور يحظر هذا التعذيب وهذه المعاملة. وتنص مدونات سلوك الشرطة والقوات المسلحة على المسؤولية الجنائية لأفرادها الذين يقومون بمثل هذه الأفعال. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أفضت المعاملة اللاإنسانية التي تعرض لها سجناء إلى وقف مدير السجن وغيره من المسؤولين المعنيين فوراً عن عملهم، وإحالة القضية إلى مكتب المدعي العام لمقاضاتهم. وبإمكان ضحايا التعذيب على أيدي الموظفين

المكلفين بإنفاذ القوانين أن يرفعوا شكاوى إلى الإدارة المتخصصة التابعة للمديرية الوطنية للتحقيق الجنائي. ولكل من الشرطة والقوات المسلحة الآليات الداخلية للتصدي لحالات الاعتداء والفساد.

٥- وتحسنت الظروف السائدة في السجون تحسناً كبيراً، بتشييد سجون جديدة لمعالجة مشاكل الاكتظاظ. ويتلقى موظفو السجون تدريباً على حقوق الإنسان؛ ولأفراد أسر السجناء والمدافعين عن حقوق الإنسان والدبلوماسيين الأجانب والمراقبين الدوليين عن حقوق الإنسان حرية زيارة السجون والاتصال بالسجناء. وتسهر الإدارة حالياً على إقامة قاعدة بيانات إلكترونية لنظام السجون تشمل بيانات بيومترية عن السجناء.

٦- ولا يمثل العنف الجنسي المنهجي المزعوم ضد المهاجرات أثناء إجراءات الإعادة إلى الوطن جزءاً من سياسة الدولة، وعززت الحكومة تعاونها مع العديد من الوكالات الدولية المتخصصة لمنع هذه الممارسات ومكافحتها. وخلص فريق متعدد الاختصاصات، يشمل ممثلاً عن الأمم المتحدة، إلى أن هذه الادعاءات باطلة.

٧- ويكفل القانون حرية التعبير. ويحظر الدستور حرية التعبير عندما تنال من سمعة الآخرين أو تحرّض على الإخلال بالنظام العام. والحكومة واثقة من اتساق هذا الحكم مع المادة ١٩ من العهد. وتضمن أنغولا أيضاً حرية الدين والعبادة. غير أن آلاف المنظمات الدينية قد ظهرت في السنوات الأخيرة، وخلصت لجنة متعددة الاختصاصات إلى انخراط العديد من هذه المنظمات في ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية أو مخلة بالنظام العام. ويستغل بعضها ضعف أشخاص يتعذر عليهم إعالة أسرهم، فبرزت ظاهرة الأطفال الذين يتعاطون السحر. واستدرج بالغون عدداً كبيراً من الأطفال لارتكاب جرائم جنائية. وحوكم هؤلاء الأطفال في محاكم جنايات الأحداث. وتزعم الدولة، قبل نهاية عام ٢٠١٣، فتح مراكز خاصة بالجناحين الأحداث لإعادة تأهيلهم. وتعمل أغلبية الأطفال في القطاع غير الرسمي. ومن أجل التصدي لهذه المشكلة، وُضع برنامج لإنشاء وتعزيز شبكات حماية الأطفال في جميع مقاطعات البلد.

٨- ونُظمت ثلاثة انتخابات عامة في البلد آخرها في عام ٢٠١٢ واعتبرها المراقبون المحليون والدوليون حرة ونزيهة. واعتمدت الجمعية الوطنية قانوناً يطالب المسؤولين الحكوميين بالكشف عن ممتلكاتهم لدى مكتب المدعي العام. وازدادت العمليات المالية والصفقات الاقتصادية شفافية من خلال الاتفاق الاحتياطي الذي أبرمه البلد مع صندوق النقد الدولي.

٩- السيدة ماجودينا طلبت تقديم مزيد من المعلومات عن قضايا محددة طبقت فيها المحاكم العادية العهد. وأعربت عن رغبتها في معرفة كيفية تدخل المحاكم لجبر أضرار ضحايا جرائم مثل العنف المتزلي ومعاقبة مرتكبي انتهاك الحقوق. واستفسرت عن مدى توعية القضاة والحامين بأحكام العهد. وثبت للجنة في آرائها بشأن بلاغين فردين انتهاك أنغولا لأحكام

العهد. وحيث إن اللجنة لم تتلق أي ملاحظات من الدولة الطرف بموجب إجراء المتابعة منذ عام ٢٠٠٦، أعربت السيدة ماجودينا عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تراعي هذه الآراء والتوصيات الواردة فيها.

١٠ - واستفسرت عما إذا كانت خطة العمل المعنية بحقوق الإنسان قد انطلقت، وإذا كان الرد بالإيجاب، كيفية تنفيذها. وأعربت عن أملها في أن يضطلع مكتب أمين المظالم بدور حيوي في حماية حقوق الإنسان، وفي ألا يكون إنشاؤه مجرد عملية شكلية، وفقاً لبعض المزاعم. واستفسرت عما إذا كان مكتب أمين المظالم ينظم دورات تدريبية على حقوق الإنسان أو يتلقى شكاوى أو يحقق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. وطلبت معلومات عن الأدوات المتاحة له لأداء مهامه، وعبرت عن انشغالها باستقلال المكتب وحياده.

١١ - السيدة واترفال طلبت تقديم بيانات إحصائية عن عدد ضحايا العنف المتزلي، واستفسرت عما إذا كانت هناك ملاحق لإيذاء هؤلاء الضحايا. وتساءلت عن مدى وجود أي برامج للتوعية بالعنف المتزلي، ومدى تدريب أفراد الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين على الكشف عن مظاهر هذا العنف. ووفقاً لمعلومات قيد نظر اللجنة، فإن ميزانية المكتب الإقليمي المسؤول عن منع العنف المتزلي لا تتجاوز ٢٠٠٠ دولار أمريكي شهرياً. وطلبت إلى الوفد التعليق على هذا الموضوع، وتحديد إطار زمني لاعتماد لوائح تنفيذ القوانين المتعلقة بالعنف المتزلي.

١٢ - وأضافت أن إرغام الفتيات على الزواج المبكر أمر يبعث على بالغ القلق، واستفسرت عما إذا كانت الحكومة ترمع منع هذه الممارسة. وبينما عبرت عن تفهمها لعدم تمييز الحكومة ضد الأفراد على أساس الميول الجنسية، أعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص يتعرضون للتمييز في المجتمع. وفيما يتعلق بالإجهاض، استفسرت عن معنى عبارتي "الظروف السريرية والعلاجية" و"الأوضاع غير المناسبة ... التي تضر بالنماء الطبيعي للطفل" المستخدمتين في الفقرة ٣٢ من الردود على قائمة المسائل (CCPR/C/AGO/Q/1/Add.1). وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت هذه الظروف تغطي حالات الحمل الناجمة عن الاغتصاب أو سفاح المحارم، واستفسرت عن تشكيل المجلس الطبي الذي يقرر وقف الحمل في هذه الحالات. وحثت الدولة الطرف على وضع حد لتجريم الإجهاض.

١٣ - السيدة موتوك أشارت مع الارتياح إلى تصديق أنغولا على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٢ واستفسرت عن الوسائل المتاحة للدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية. والحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات يخضع لقيود بموجب الدستور والقانون الانتخابي في حالة الأشخاص الذين يُعرفون بصفته عاجزين أو متخلفين عقلياً بموجب القانون. وتعتبر اللجنة هذه الأحكام تمييزية وترغب في معرفة التدابير التي يمكن اتخاذها لتدارك هذا الوضع.

وأعربت عن بالغ قلقها إزاء النساء والأطفال ذوي الإعاقة وأبدت رغبة في معرفة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في أنغولا والإجراءات المزمع اتخاذها لكفالة مساواتهم مع الأفراد الآخرين.

١٤ - السيد كالين قال إن اللجنة لم تقصد أن عمليات الإعدام بدون محاكمة والإعدام التعسفي تشكل جزءاً من السياسة التي تتبعها الدولة؛ بل إن المسألة المطروحة تتعلق بعمليات القتل التي ينفذها أفراد الشرطة أو أفراد القوات المسلحة، والتي يمكن أن تحدث في أي بلد؛ وقد تكون هذه العمليات تعسفية أو غير تعسفية. وفي ضوء المزاعم وأن عمليات القتل التي يرتكبها أفراد الشرطة أو الجيش نادراً ما يتم التحقيق فيها، طلب تلقي معلومات إحصائية عن عدد الحالات التي جرى التحقيق فيها ومقاضاتها ونتائج أية دعاوى قضائية لاحقة.

١٥ - ويُزعم أن ٤٥ شخصاً دفنوا أحياء في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في نفق بسبب الاشتباه فيهم بالعمل في منجم غير قانوني. واستفسر عما إذا كان قد جرى تحقيق مستقل في هذه الحادثة، وإذا كان الرد بالإيجاب، فماذا كانت نتائج هذا التحقيق. وأعرب عن رغبته في معرفة المساحة التي لم تُطهر بعد من الألغام الأرضية والخطوات المتخذة في هذا الصدد. وسأل عن سياسة الحكومة إزاء انتشار الأسلحة الصغيرة وعن سعيها للتصدي له.

١٦ - السيد إواساوا تساءل عما إذا كانت المحاكم الأنغولية مجبرة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من دستور أنغولا، على عدم الاكتفاء باللجوء إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأداة تساعد على تفسير القانون وإنما أيضاً على تطبيقه مباشرة.

١٧ - السيد فلينترمان قال إن اللجنة ترغب في معرفة الطريقة التي استشارت بها الدولة الطرف منظمات المجتمع المدني عند إعداد تقريرها. وأعرب عن تقديره لتقديم توضيحات بشأن مركز العهد في القانون المحلي. وتساءل تحديداً عما إذا كانت لأحكام الدستور الأسبقية على العهد ولو كانت تتيح درجة أقل من الحماية. وحيث إنه ينبغي للسلطة القضائية وعامة السكان الإمام كلياً بمحتوى العهد، سأل عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لضمان ذلك. وعبر عن رغبته أيضاً في معرفة ما إذا كان هناك قانون عام يقر مبدأ المساواة ويحظر التمييز، وإذا كان الرد بالنفي، فهل تنوي الحكومة سن قانون لهذا الغرض.

١٨ - السيد شاني قال إن اللجنة أبلغت بعدم توزيع تقارير أمين المظالم على نطاق واسع في أوساط عامة الجمهور أو على أعضاء البرلمان. وقال إنه سيكون ممكناً لو أمكن تقديم توضيح بشأن هذا الموضوع. وتلقت اللجنة أيضاً تقارير عن استمرار انتشار ممارسة تعدد الزوجات على نطاق واسع في أنغولا، بالرغم من حظرها. وترغب اللجنة في معرفة مدى إنفاذ القوانين المتعلقة بتعدد الزوجات على النحو المناسب والتدابير التي ترمع الحكومة اتخاذها للقضاء على هذه الممارسة. كما أنها ستكون ممتنة لتلقي معلومات عن إمكانية تقديم مشروع قانون يترع صفة الجريمة عن الإجهاض.

١٩ - السيد فتح الله قال إن اللجنة ترغب في أن يمثل الوفد لطلبها، الذي تضمنته الفقرة الأولى من قائمة المسائل (CCPR/C/AGO/1)، والذي يدعو إلى تقديم "معلومات عن جميع القضايا التي طبقت فيها المحاكم المحلية العهد، سواء أكانت الأطراف قد استندت إليه أم لا، وعن القضايا التي لم يُطبق فيها بسبب عدم تطابقه مع الدستور". وأعرب عن رغبته، في صورة ما إذا كانت المحاكم الأنغولية تطبق أحكام العهد، في معرفة السبب الذي حدا بها إلى عدم الإشارة مباشرة إليه، كما ورد ذلك في الفقرة ٢ من الردود الخطية على قائمة المسائل (CCPR/C/AGO/Q/1/Add.1). وطلب تقديم توضيحات بشأن ما جاء في الفقرة ٣ من الردود من أنه "فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات التي تُعد أنغولا طرفاً فيها، فإنه تم، تماشياً مع المصالح الوطنية، اعتماد سياسات واستراتيجيات وبرامج وخطط عمل وطنية لإنفاذ الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين". وأعرب عن قلقه إزاء الصياغة التي تحد من هذه الحقوق والحريات وفقاً "للمصالح الوطنية"، وهو مفهوم مبهم جداً.

٢٠ - السيد بن عاشور قال إنه يمكن تفسير المادة ٢١ من دستور أنغولا على أنه يعلن أن الصكوك الدولية التي انضمت إليها أنغولا لها الأسبقية على الدستور، وفي هذه الحالة فإنه مثل إيجابي يمكن أن تنسج على منواله الدساتير الأخرى. وسأل عما إذا كانت المحاكم الأنغولية تفسر هذه المادة على هذا النحو. واستفسر أيضاً عن حقوق المعارضة وأحزاب المعارضة في أنغولا، وعما إذا كان الدستور يعترف بها صراحة أو ضمناً.

٢١ - السيد فردزيلا شيفيلي قال إن اللجنة تلقت تقارير عن رفض إصدار التراخيص اللازمة لعمل بعض المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان في أنغولا. وطلب إلى الوفد التعليق على لوائح منح التراخيص وذكر ما إذا كانت الحكومة ترمع إعادة النظر فيها. وفيما يتعلق بالزواج المبكر، أفادت الدولة الطرف بأن نسبة ١,٣ في المائة من السكان تعيش في إطار هذه الروابط. وأعرب عن رغبته في معرفة مدى صحة هذه النسبة ورد الحكومة عليها.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/١٥ واستؤنفت الساعة ١١/٤٥.

٢٢ - السيد كارنيرو مانغيرا (أنغولا) قال إن هناك تسلسلاً في النظام القانوني، حيث يحتل الدستور المرتبة الأولى، تليه الصكوك القانونية الدولية والقوانين المحلية. وأنغولا تنضم إلى المعاهدات دون إبداء تحفظات عليها طالما أنها تتسق مع الدستور، كما هو الشأن بالنسبة إلى العهد. وبالمثل، يجب أن تتسق مع الدستور أحكام التشريعات الوطنية، مثل التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات. وعليه، يمكن للمحاكم أن تطبق أحكام العهد مباشرة، فضلاً عن التشريعات المحلية، وأن تجتهد في النظر في القضايا في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٣ - ويسهر معهد التدريب الوطني للجهاز القضائي على تمكين جميع القضاة والمدعين العامين والمحامين من التدريب القانوني المناسب، بما في ذلك التدريب على حقوق الإنسان.

ويناط بالجلس القضائي، وهو هيئة مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية، تعيين القضاة واتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم وعزلهم. أما أمين المظالم، فهو منتخب من الجمعية الوطنية. وتُخصّص لمكتبه ميزانية كافية، وله فروع في كل مقاطعة من المقاطعات وفي العاصمة أيضاً. والمكتب ذائع الصيت نسبياً بسبب تولّي أمين المظالم الحالي منصب رئيس الرابطة الأفريقية لأنماء المظالم والوسطاء.

٢٤- ويعمل المسؤولون الحكوميون وأعضاء المنظمات غير الحكومية معاً في اللجان المحلية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، حيث ينفذون البرنامج الوطني لحقوق الإنسان. وأبرمت وزارة العدل وحقوق الإنسان اتفاقات مع وزارة التعليم ووزارة الداخلية وكذلك مع القوات المسلحة تدمج التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية والبرامج التدريبية لقوات الأمن. وتتصدى وزارة العدل كذلك للعنف المنزلي، الذي يمثل مشكلة رئيسية في أنغولا. وقد أنشئت محكمة خاصة معنية بقضايا العنف المنزلي، وهناك مبادرات تشريعية جارية حالياً. ويمثل الزواج المبكر مسألة خطيرة أخرى. ويعتبر العديد من الأشخاص الزواج المبكر، بصفته عادة متجذرة في المجتمع، التزاماً اجتماعياً رغم حظره بصورة قانونية. ويصعب رصد هذه الممارسة في جميع أنحاء البلد، بالرغم من إحراز بعض التقدم بوضع الممارسة في سياق حقوق الطفل تحديداً. ومبدأ المساواة مكرّس في الدستور، بيد أنه يصعب الوقوف على درجة التمييز ضد المثليين في المجتمع. غير أن المواقف الثقافية يبدو أنها آخذة في التغير، ومن ذلك على سبيل المثال عدم شجب الجمهور لعرض تلفزيون أنغولا مسلسلاً لزوجين من نفس الجنس.

٢٥- ولا يزال مشروع نزع صبغة الجريمة عن الإجهاض قيد النظر، بسبب اعتراض مجموعات دينية ذات نفوذ وتأثير ومنظمات غير حكومية على هذه المبادرة. وتسعى الحكومة لتعزيز توافق الآراء بشأن هذا الموضوع، ويُفترض أن يُناقش مشروع القانون في البرلمان في غضون السنتين القادمتين. ويمكن تبرير عمليات الإجهاض على أساس طبي، مثل شدة تشوّه الجنين أو الخطر المحدق بحياة الأم، أو في حالات ثبوت الاغتصاب أو سفاح المحارم. وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يمكن تجريد هؤلاء الأشخاص من حقوقهم، بما في ذلك الحق في التصويت، إلا عندما تُثبت السلطات القضائية بأدلة سريرية تراجع مداركهم الذهنية.

٢٦- وشدد على أن الدولة الطرف تعتبر الحق في الحياة حقاً مقدساً، فقال إنه لا أساس لمزاعم اغتيال أفراد القوات المسلحة ٤٥ عاملاً من عمال مناجم الماس في عام ٢٠٠٩. والواقع أن الدولة الطرف تواجه تدفقاً من المهاجرين غير القانونيين الوافدين من البلدان المجاورة بحثاً عن الماس. وعادة ما يفتقرون لاحتراف عمال المناجم أو المهندسين ويلحقون أضراراً بالغة بالمناطق الريفية عن طريق حفر آبار عميقة وخطيرة كثيراً ما يُقبرون فيها عند انهيارها. وينشئون مجتمعات محلية مؤقتة خارجة عن رقابة السلطة، تؤثر تأثيراً بالغاً في البلد.

وتتجاوز الدولة الطرف مع الدول المجاورة وتتعاون مع المجتمع المدني من أجل تحقيق هدف مزدوج يتمثل في وقف تدفق الهجرة غير القانونية إلى البلد وحماية الأرواح البشرية.

٢٧- وفيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، فقد خلّفت سنوات النزاع ٨٠ في المائة من أراضي البلد موبوءة بها وشوّهت العديد من الأنغوليين. ويساعد المتمردون السابقون الذين أُدجموا في القوات المسلحة على تحديد مواقع الألغام بيد أن عدد الألغام الإجمالي الواجب تطهيره غير معروف. وبدأت عمليات إزالة الألغام حتى قبل التوقيع على مذكرة تفاهم لـ لوينا لعام ٢٠٠٢، بيد أن المشكلة لن تسوّى على المدى القصير. ولا يمكن استغلال نحو ١٥ في المائة من الأراضي الخصبة بسبب الألغام، التي تؤثر تأثيراً بالغاً في الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء.

٢٨- وفيما يتعلق بأفة الأسلحة النارية، التي كثيراً ما تُستخدم في ارتكاب جرائم في الدولة الطرف، قال إنه ستُعتمد لوائح تشريعية أشد صرامة تحكم حمل الأسلحة النارية. فقد أدّت حملة التوعية بتشجيع السكان على تسليم أسلحتهم إلى تدمير نحو ١٥ ٠٠٠ سلاح ناري. وتبعاً لذلك، بادرت الدولة الطرف في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ إلى تنظيم حملة لشراء الأسلحة الموجودة بحوزة الأفراد. وتفرض الحكومة حالياً جزاءات صارمة على حيازة الأسلحة النارية بصورة غير قانونية. ولا يمكن للأفراد أن يشتروا إلا الأسلحة النارية ذات العيار الصغير بترخيص مناسب. ولم يتجاوز عدد التراخيص الصادرة إلى حدّ الآن ٨٠٠ ترخيص.

٢٩- وبالرغم من أن الدولة الطرف لم تعتمد تشريعات تتعلق بالمساواة بين الجنسين، فإن هذا المبدأ يراعى على جميع مستويات الإدارة والحكومة. وتعدّ الجمعية الوطنية ما يربو على ٣٠ في المائة من النائبات فيما تشرف على وزارات عديدة في الحكومة نساء. وتشمل جميع الأحزاب السياسية نساء في قوائمها الانتخابية. والرجال والنساء ممثلون بالتساوي في الإدارات وفي الشركات الحكومية.

٣٠- ولا يعترف القانون بتعدّد الزوجات رغم انتشار هذه الظاهرة. ولا يزال القانون العرفي المتعلق بتعدّد الزوجات يهيمن على المناطق الريفية تحديداً. وتعيق هذه العادات الجهود الرامية إلى تسجيل المواليد. وتنظّم الدولة الطرف حملات تثقيفية ترمي إلى التشجيع على التخلي عن هذه الممارسة بيد أنها تواجه مقاومة شديدة في إقناع السكان بالتخلي عن هذه العادات المتجذّرة.

٣١- ويكفل الدستور جميع حقوق المعارضة السياسية. ولا تزال الدولة الطرف تمرّ بمرحلة انتقالية نحو إرساء نظام ديمقراطي كامل رغم أنها كانت تعدّ في فترة ما أكثر من ١٠٠ حزب سياسي. والحال أن العديد منها لم يكن مستوفياً للشروط الأساسية لتشكيل الأحزاب السياسية فحلّت قبل الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٨. ولا يزال هناك نحو ٤٠ حزباً، قد يُحل بعضها إذا لم يحصل على العدد الأدنى المطلوب من الأصوات. ويتمنّع أفراد الأحزاب

السياسية النشطة بحرية التنقل الكاملة في جميع أنحاء البلد وفي تعاطي أنشطتهم. ولا تتدخل الدولة في حقوق الأحزاب، حتى في الحالات التي يخل فيها أفرادها بالقانون والنظام. وجميع الأحزاب السياسية ممثلة في مجلس الجمهورية. وتتلقى بعض الأحزاب السياسية إعانات مالية من الدولة لتنظيم حملاتها الانتخابية وتخضع للمساءلة عن كيفية استخدام هذه الإعانات. وفيما يتعلق بإعداد التقرير الأولي للدولة الطرف، فقد شارك المجتمع المدني في هذه العملية عن طريق محفل المنظمات غير الحكومية الأنغولية.

٣٢- السيدة سيليسـت جانوايرو (أنغولا) قالت إن مكتب أمين المظالم مستقل ومحايـد. ويُنتخب أمين المظالم بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية الوطنية. وللمكتب، الذي يتلقى شكاوى مباشرة من الأفراد، فروع في المقاطعات الرئيسية. وبوسعه أن يبادر من تلقاء نفسه إلى إجراء تحقيقات أو تلبية لطلب ما.

٣٣- السيد بامبي (أنغولا) قال إن الدستور يحظر جميع أعمال التعذيب. وقد خلص التحقيق في قضية الأشخاص الذين يُزعم أنهم تعرّضوا للاغتيال على أيدي أفراد من القوات المسلحة في عام ٢٠٠٩، والبالغ عددهم ٤٥ شخصاً، إلى أن سبعة أشخاص قضوا في الواقع وقبروا عندما انهار منجم غير قانوني للماس. وتجدر الإشارة إلى إنشاء شعبة شكاوى داخل الهيئة الوطنية للتحقيق الجنائي، التي يمكن أن تتلقى الشكاوى المتعلقة بتجاوزات القوات المسلحة وأفراد الشرطة. وتضطلع الإدارة الوطنية للتحقيقات والإجراءات الجنائية بدور مماثل. وأدين سبعة أفراد من الشرطة وُجّهت إليهم تهمة قتل ثمانية شبان في قضية ما يعرف بـ"فريسكورا"، فأُنزلت بحقهم عقوبة بالسجن لمدة ٢٠ سنة. والقضية حالياً في مرحلة الاستئناف.

٣٤- السيدة دا سيلفا فرناندو (أنغولا) قالت إن الحكومة بصدد تنفيذ خطة لمكافحة العنف المنزلي وحماية الضحايا. وتعكف وزارة الأسرة وحماية المرأة على تدريب مستشارين أسريين والعمل مع محاكم المقاطعات على ضمان معالجة العنف المنزلي على النحو المناسب. وزادت في عدد الملاجئ ومراكز تقديم المشورة لضحايا العنف المنزلي في جميع أنحاء البلد. ويتلقى أفراد الشرطة أيضاً تدريباً خاصاً على التصدي لهذه المشكلة الواسعة الانتشار.

٣٥- السيدة موتوك قالت إنه وفقاً للتقارير المعروضة على اللجنة فإن ممارسات المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية غير مقبولة في أجزاء من البلد حيث يهيمن القانون العرفي. فهل للوفد أن يعلق على هذه التقارير؟

٣٦- السيدة ماجودينا قالت إنها ترغب في معرفة ما إذا كان مكتب أمين المظالم مخولاً لإحالة قضايا مباشرة إلى المحاكم. وتساءلت عما إذا كانت عامة الناس ملزمة بما فيه الكفاية بدور المكتب وبحق الأفراد في تقديم شكاوى ضد انتهاك حقوقهم. وسألت عما إذا كانت الدولة الطرف ترمع استئناف الحوار مع اللجنة فيما يتعلق ببلاغين فرديين اتخذت اللجنة

بشأنهما قرارين قبل عام ٢٠٠٦. ولم تتلقَّ اللجنة إلى حدِّ الآن أي ردٍّ من الدولة الطرف بشأنهما.

٣٧- الرئيس قال إنه سيمدّ الوفد بالتفاصيل المتعلقة بالبلاغين.

٣٨- السيد كالين طلب إلى الوفد تقديم إحصاءات كاملة عن الشكاوى المقدّمة إلى مكتب أمين المظالم وغيره من آليات الشكاوى وعما آلت إليه من تحقيقات وأفضت إليه من نتائج.

٣٩- السيدة وترفال استفسرت عما إذا كانت هناك نساء يشغلن وظيفة مدع عام في الدولة الطرف.

٤٠- السيد رودريغيز - رسكيا رحّب بالضمانات المتعلقة بأسبقية العهد والمعاهدات الدولية الأخرى التي صدّقت عليها الدولة الطرف على التشريعات المحلية، بيد أنه تساءل عن مدى وجود أحكام في الدستور تقضي بعدم دستورية العهد والمعاهدات. وبالإشارة إلى ارتفاع معدل وفيات الأطفال وانخفاض العمر المتوقع عند الولادة في الدولة الطرف، سأل عن التدابير المتخذة لتحسين هذه الأوضاع وبالتالي حماية الحق في الحياة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.